

Distr.: Limited
29 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، بليز، تونس*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غواتيمالا، قطر: مشروع قرار

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت
فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق
الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها
رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على
جميع المستويات بوسائل، منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،
حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(١)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.



وإذ تشير إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي أُتخذ مؤخراً والذي قرر فيه المجلس مجال تركيز المرحلة الثانية من البرنامج العالمي، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأنه يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام و، حسب الاقتضاء، البرلمانيين القيام بدور مهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقتراناً منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يساهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مصير حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استناداً إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خلال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لوضع وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، التي تهدف إلى توسيع قاعدة عملية التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استفادتها على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وحيثما أمكن، تسمية مدن حقوق الإنسان؛

(٢) A/64/293.

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والتعاون والتآزر معها في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى إتاحة فرص التعلم المتواصل وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان على جميع الصُّعد؛

٤ - **تحث** مجلس حقوق الإنسان على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في عملية إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة التكامل بين هذه المبادرة والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعلم في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، وبخاصة منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدراج وإدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة المشتغلة بالقضايا المتصلة بالعمالة والتنمية والفقر والحصول على المياه والمرافق الصحية والتعليم والإسكان والأغذية والرعاية الصحية والمرأة والطفل والمعوقين والمسنين والشعوب الأصلية، والمضطلع بها من جانب تلك الأفرقة، فضلا عن غيرها من القضايا محل الاهتمام على الصُّعد السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام، وقادة المجتمع المحلي، على وضع برامج للتعلم في مجال حقوق الإنسان كأسلوب حياة من أجل تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات إلى إدراج التعلم في مجال حقوق الإنسان في تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.